

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلائحة النظام الداخلى للجمعيات
التعاونية الاستهلاكية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام لائحة النظام الداخلى
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية الأساسية ؛
وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى ؛
وعلى مذكرة قطاع الرقابة والتوزيع (الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى)
المؤرخة ٢٠٠٢/٩/١٥ ؛

قرر :

- المادة الاولى - تدمج الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الفئوية التالية والكائنة بمركز ناصر
فى جمعية واحدة تسمى الجمعية التعاونية الاستهلاكية لموظفى مركز ناصر ، وهى :
- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمحكمة ناصر .
 - ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالصحة بناصر .
 - ٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمركز شرطة ناصر .
 - ٤ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بربى ناصر .
 - ٥ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالإدارة الزراعية بناصر .
 - ٦ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بكهرباء ناصر .
 - ٧ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالمعاهد الأزهرية بناصر .
 - ٨ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالضرائب العقارية بناصر .
 - ٩ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمعلمين ناصر .
 - ١٠ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين ببنك التنمية بناصر .

١١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمجلس مدينة ناصر .

١٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالوحدة المحلية بأشمنت .

١٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمعلمين أشمنت .

المادة الثانية - تدمج الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الفئوية التالية والكائنة بمركز الواسطى فى جمعية واحدة تسمى الجمعية التعاونية الاستهلاكية لموظفى مركز الواسطى :

١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالطرق والكبارى بالواسطى .

٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين ببنك التنمية بالواسطى .

٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمحلج الواسطى .

٤ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمطحن الواسطى .

٥ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمحكمة الواسطى .

٦ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمعلمين الواسطى .

٧ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بكهرباء الواسطى .

٨ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالصنایع الميكانيكية بالواسطى .

٩ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمجلس مدينة الواسطى .

١٠ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالإدارة الزراعية بالواسطى .

١١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالوحدة المحلية بأطواب .

١٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشرطة الواسطى .

المادة الثالثة - على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى وقطاع الرقابة والتوزيع

بالوزارة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ولوائحه المشار إليها .

المادة الرابعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / حسن على خضر